كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه يدل علي امتناع ذلك الامر في الزايد ايضا لوجود العلة وعلي ثبوته في الناقص لانتفاء العددين بما لحديث المذكورين وكذلك ان لم تكن علة ولكن احد العددين داخل في العدد المذكور زائدا كان كالمحكم بالحظر والكراهة فان تحريم جلد المائة مثلا او كراهته يدل عليه في المائتين ولا يدل في الناقص لا علي اثبات ولا علي نفي او ناقصا كالمحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل علي ذلك في الناقص ولا دلالة فيه علي الزايد بشئ **اذا علمت** ذلك فللمسئلة فروع **احدها** اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة وهو الموافق لمقتضي النص لاسيما انه لا يصدق عليه انه باع بمائة **ولو قال** لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق فزادت وقع ايضا وحكي في البحر وجها انه لا يقع وهذا الوجه اضعف من الوجه السابق في البيع لان من اعطي مائة ودرهما يصدق عليه انه اعطي مائة **ثم فرع** الرافعي علي ما سبق فقال لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة ويبيع بها وبما دونها مالم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ويجوز بما دون ذلك مالم ينقص عن مائة ويجوز بما زاد علي مائة وخمسين علي الاصح **الثاني** اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان اشبههما كما قاله الرافعي وهو الاصح في الروضة ليس له الا الخمسون ولا يجمع بينهما فلو عكس فقال اوصيت له بخمسين ثم اوصى بمائة فليس له الا الموصى به اخرا وهو المائة والثاني له مائة وخمسون وتوجيههما ما ذكرناه ولو قيل يستحق المائة فقط لم يبعد وهذا الخلاف يأتي ايضا في كل عقد يجوز تقييده وهي العقود الجايزة كما اذا قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال قبل العمل فله خمسة وكذلك العواري ونحوه بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان دخلتها فانت طالق طلقتين فدخلتها وقع الطلاق الثلاث سواء دخل بها ام لا لان الجميع يقع دفعة واحدة كذا ذكره الرافعي في باب عدد الطلاق والقبول ما اشرنا اليه للوجوع القوي بخلاف التعليق وحاصله ان تعليق الشيئين او التعليق بالشيئين الذين يدخل

يدخل احدهما في الاخر سواء كان المعلق او المعلق عليه يتعدد كل واحد منهما ولا يدخل الاقل في الاكثر **وقد ذكر** الرافعي بهذه القاعدة في الركن الثالث من اركان الايلاء فقال ولو عقد اليمين علي مدتين تدخل احداهما في الاخري بان قال والله لا اجامعك سنة ثم قال والله لا اجامعك سنتين فوطئ في السنة الاولي انحلت اليمينان وهل تجب كفارة ام كفارتان فيه خلاف يجري في كل يمينين يحنث الحالف فيهما بفعل واحد بان حلف لا يأكل خبزا وحلف لا يأكل طعام زيد فاكل خبزه وسياتي بيانه انشاء الله كلامه ثم اعاد في اخر الايلاء وقال الاصح كفارة واحدة وما جزم به الرافعي من انحلال اليمين صريح في ان السنة الاولي دخلت في اليمين الثاني ويلزم ان يكون المحلوف عليه هو السنة الاولي والسنة الثانية فقط ويشير الي ذلك ايضا بقوله دخلت احداهما في الاخري وذلك مخالف لما سبق في الاولي فانه لا فرق في الاعم والاخص بين ان يكون ذلك محلوفا به كالمسئلة الاولي او علة كالثانية **الثالث** لو قال ما لزيد علي اكثر من مائة درهم فليس باقرار بالمائة علي الاصح كما قاله الرافعي في اخر الباب الاول من ابواب الاقرار وهذا ايضا من القاعدة المعبر عنها بان القضية السالبة لا تستلزم ثبوت متعلقها ولك ان تخرجها ايضا علي مفهوم الصفة فان مفهومه ان المساوي عليه الا انه يرجع الي المفهوم العددي **الرابع** قال لي عليك الف اقرضتكه اياها فقال والله لا اقترضت منك غيره او كم ثمن علي فانه يكون اقرارا كذا نقله صاحب البيان عن الصيمري ونقله عنه في الروضة عقب المسئلة السابقة وسكت عليه فاشعر كلامه بانه ارتضاه والصواب التسوية وعدم اللزوم فيهما **الخامس** الخلاف في جواز نقصان اليتيم في ضربتين لاجل قوله عليه الصلاة والسلام اليتيم ضربتان لاسيما قد ورد التصريح في حديث عمار الثابت في الصحيحين بالضربة الواحدة وقد جوزوا الزيادة وهو واضح وجوز الرافعي النقصان وخالفه النووي **السادس** اذا كتب الزوج فقال اذا بلغك كتابي هذا فانت طالق فبلغها كله فهل يقع لاشتمال الكل علي النصف ام لا لان النصف في مثل هذا يراد به المنفرد فيه وجهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)